

والقلم والكاعد وما بنا كد للسافر ان يلازمه في ذهابه وايابه
صلاة الجماعة والسنة الواجب بها الموكدة وهي عشر وعلى
الوتر ولو على ثلاث وهو ادنى الكمال او ركعة بعد سنة العشاء
اذا فرغها لم يقبل قبلها مكرهه على ما قيل وعلى ما ثبتت
الحديث القراني وذكر الصبح والمساءع سائر ايام من
التخصتات والتعوديات والحفايا وعلى دوام الطهارة فقد
ورد الرضوسلاح المومن وهو في ذلك متوكل على الله تعالى
ومعتمد عليه في جميع احواله واما حضر السفر التي تخص بها
وحتاج اليها المسافر فهي كثير والمهم منها حتى الاول والسفر
على الفين ونسج المسافر ثلاثة ايام بليانها واعتبار ثلاث
فيه بالمسح لابل اللبس ولا بالحديث فلو نسج في كسفة ثم سافر اذ
السفر ثم اقام ثم مسج مقيم فان ليس واحديث في كسفة
ثم سافر ومسج في موضع لا يعد من البلد ثم الثلاث محسوبة
من بعد الحركت الثاني التيمم وهو من جنس لا تخفى
بالسفر بل من وقوعه في السفر اكثر فاذا لم يجد الماء اصلا او وجبا
لكن اقرب وجوده لعطش حيوان ممتزج ادمي او غيره
ولو كان لغيره من سائر اهل الرفقة سواء احتاج اليه ليومه
او لما بعدة فحرم عليه الرضوع ذلك ويجب بذله بتيمم
مثله او جانا للعطشان وتيمم وتحمم انلاف الماء في الماكول
الذي يساع بغرا لما يجب على ما دمه شراوه بتمم مثله وقصر
اقتابه واستغارة نحو لولا قبوله ونسج ثم طلب الماء على
التيمم بعد دخول الوقت ما لم يتيقن عدمه فيطلبه
في رحله ورفقته وتردد قدر ينطق بلسون الارض وهو قد
غلبه سهم وهو جد الغوث فان يتيقن في حده
العبء وهو ميل ونصف وجب قصده ولا اذ في حاله طلبه
ان يامن على نفسه ويضعه وماله ان لم يجب بذله في ظنه

وعند عدم

وعند عدم التيقن لا بد ان يامن على اختصاصه ايضا وله
التيمم للبرد عند خوف محذور بيمم ويقضى التيمم للبرد
والقاصي لسفقه ومن ييمم محل الغالب فيه وجود الماء
واي كانت التيمم نسخ استباحة فرض الصلاة عند
القتل واستدامتها الى مسج الوجه ولا يفي السنة للفقرا كات
سقطت ريم على وجهه فريضة ونوى وسنح ظاهر الوجه
ومسح اليدين مع الرفقين بضم يديهم ولو لم يكن الوجه
الا صر يثبات كائنا واحدا وكذا اليدين وسنة التيمم
وتخفيف الغبار ونزع الخاتمة في الصرمة الاولى والموكدة
وكيفية التيمم المنذوبه كما في الرضعة ان يضع بطون اصابع
يديه اليمنى غير الابهام على ظهور اصابع اليسرى غير الابهام
محتلا لا يخرج انامل اطراف انا ملها عن مسحة اليسرى وامررها
على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ كوعها ضم اطراف اصابعه
على حرف ذراع اليمنى وامررها الى المرفق ثم ادا مبطن
كفيه الى بطن الذراع وامررها عليه رافعا ابهامه فاذا
بلغ كوعها امرها بطن ابهام يسهة على ظهر ابهام يمينها
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم مسح احدي الراحتين بالاخرى
الثالث فصل المكتوبه الرابعه في السفر الطويل المباح
وهو مرحلتان فيصل الظهر والعصر والعشاء ركعتين
ركعتين اذا كانت معداة او مقضية فانت في السفر وقتها
فيه وبشرط ان يتفصل عن سور البلد او ما يعد منها
ان كانت غير مسوع وان يسوي القصر في تحممه وان لا
يائيم بيمم فان اقتدى من شك في قصره واتمامه او في
سفره واتمامته ولو في قصره من صلته وجب الاتمام
وان بان انه قاصر او مسافر وان يعلم بجوازها والتيمم